

هو الذي اذاعه في يوم ١٤٠٥ هـ في احدى الصحف
باعتبار من هو المذيع في احدى الصحف
٢. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٣. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٤. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٥. اجراء المحكمة في احدى الصحف

١. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٢. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٣. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٤. اجراء المحكمة في احدى الصحف
٥. اجراء المحكمة في احدى الصحف

الم
الم
الم



قانون حماية البيانات الشخصية
المادة ١٥
المادة ١٦
المادة ١٧
المادة ١٨
المادة ١٩

رقم المذيع: ١١١١/٧٠٠٨
الجزء الثاني : المذيع
مقدمة المذيع: ١١١١/٧٠٠٨

المذيع
وزارة العدل
المادة ١٥
المادة ١٦

ركن اساسي من أركان جريمة السرقة فلم يتوافر لدى المتهم دافع السرقة يعرض التملك أو نقل الحيازة وإنما نتيجة خلافات زوجية نتج عنها هذا الجرم الذي هو أبعد ما يكون عن السرقة في وصفه فمن الممكن تكيفه على أنه إضرار بأموال الغير سنداً لنص المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الأردني والتي بتنازل المشتكي عن شكواه يسقط الحق العام .

٣. أخطأت المحكمة في الأخذ بالأسباب المخففة، حيث تجاهلت المحكمة مفهوم نص المادة ٤٢٥ عقوبات ذلك أن اجتهادات محكمة التمييز قد استقرت على أن قانون العقوبات في هذه المادة لا يرفع العقاب عن الفعل وإنما يرفعه عن الفاعل فحسب.

٤. أخطأت محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب المخففة والتي منها صلة القرابة والنسب والعلاقة الزوجية، وبشخص المتهم حيث أنه يعمل إمام مسجد أي رجل دين ويؤمن أي سابق جنائية عليه وما سيؤثر تطبيق هذه العقوبة على حياته بالإضافة إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الآن

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم محكمة جنايات عمان لمحاكمته بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات.

وتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة انه وفي خلال شهر تشرين ثاني عام ٢٠٠٣ فجرأ أقدم المتهم على الدخول إلى منزل المشتكي غرفة النوم وتمكن من سرقة مصاغ ذهبي ومبلغ ٢٦٠ ديناراً .

باشترت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١١٣٢ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسم.

ولإسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسم .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/٧٨/٢٠٠ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً .

يلارد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما تجاهلت علاقة القرابة والنسب بين المشتكى والمتهم كونه عم المتهم ووالد زوجته وتجاهلت المادة ٤٢٥ عقوبات.





في ذلك نجد أن المستفاد من نص المادة ٤٢٥ عقوبات أنه يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأرية والريبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

وحيث أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المتهم هو ابن شقيق المشتكى وزوج ابنته وأن المال المسروق يعود لعم المتهم وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر من الأصول أو الفروع فإن السارق والحالة هذه يعتبر معاقباً على هذه الجريمة ولا ينطبق عليه حكم المادة ٤٢٥ عقوبات مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة في تطبيق القانون على وقائع هذه الشكوى.

ففي ذلك نجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المميز وهي خلع باب غرفة النوم بواسطة مفك والدخول إلى داخل الغرفة وسرقة المصاغ الذهبي ومبلغ ٢٦٠ ديناراً تشكل سائر أركان

[Handwritten signature]



٢٠٠٨/١١/١١ القوة العامة ٤٦٣١ سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٨

lawpedia.org

هذا محضر من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء رقم ١١١ لسنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٨

١٠. المجلس الأعلى للقضاء

١١. المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية في جميع المجالات القضائية وتحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية المختصة.

١٢. المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية في جميع المجالات القضائية وتحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية المختصة.

١٣. المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية في جميع المجالات القضائية وتحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية المختصة.

١٤. المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية في جميع المجالات القضائية وتحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية المختصة.

١٥. المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطة إصدار الأحكام القضائية في جميع المجالات القضائية وتحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية المختصة.